

الدرس (481) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب الجهاد

5192 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

الاخوان ايش يقولوا يتبعاً دعوا يا اخوان تباعدوا الله يبارك فيكم. تباعدوا. تباعدوا يا اخوان. بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم مجلس المتباهدين يا اخوان انتشروا في الارض ما شاء الله - [00:00:00](#)

نكون قريبين جداً هنا وهناك ان شاء الله الله يديم الخير طيب هذا يجوز لنا ان نفك فيران ولا تأخذون علينا افکها الان ولا كيف يعني لا تؤخذوا علينا بسم الله - [00:00:20](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا - [00:00:42](#) لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اما بعد وخير الهدي هدي محمداً صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضالة وكل ضالة في النار - [00:01:51](#)

قال الامام المكلف ابن ماجة رحمه الله في سننه في كتاب الجهاد في باب كنا اخذنا الحديث الاول ثم نأخذ اليوم الحديث الثاني قال حدثنا محمد ابن رمح من المصريين المصري الامام - [00:02:15](#)

مارينا مالك رحمه الله وما كان الحال وما كان الليث باقل من ما لي ولكن اصحابه لم يقوموا به. يعني لم يقوموا بفقهه. لو كانوا نشروا فقهه لكان انتشر ما كان - [00:02:43](#)

اقل من مالك هكذا يقولون. وهذا انما نذكره ليس اهانة واستهانة لامام ما لك رحمه الله. انما او مدح صليت بن مالك رضي انت رحمه الله ومالك هو النجم ولا شك فيه وكل ائمتنا يجب علينا ان نحترمهم نحترمهم - [00:03:00](#)

ونترحم لهم ولا يأخذ احد في قلبه شيء من احد ويكون من الذين يعقدون الغل في قلوبهم. اللهم لا تجعل في قلوبنا غلاً للذين امنوا عن عبيد الله بن عمر وهو العمر الشقة النافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:03:26](#)

ثم حول الى اسناد اخر قال حدثنا محمد ابن الصباح وهو ثقة الجدراني والسويد ابناء سعيد. قرن سويدا مع محمد ابن الصباح باخر عمره وباب حفظه ولكنه لا يضر كونه في الاسناد لانه جاء مقوينا - [00:03:48](#)

حدثنا عبيد الله بن رجا المكي هو ابو عمران البصري ثقة عمر النافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المرأة المسلمة الضاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بما - [00:04:17](#)

وهذا كله جاء في باب بعض اولياء الامور. فيما احب وكره. نعم. ربما يكون خلافاً لمصلحته لكنه ليس فيه معصية الله. ويجب عليه ان يطيع اولياء الامور. الا ان يعطى بمعصية فاذا - [00:04:45](#)

معصية ولا سمع ولا طاعة لا سمع ولا طاعة هذا عيدها يحتاج الى ان يفهم الانسان بأنه ليس معناه انه يخرج يده من الطعام. يخرج يده من الطعام. لغاية ما فيه ينزو ويبيتعد. اما ان يسيح في الاسواق بأنه يوم - [00:05:06](#)

وبالمعصية او نحن نؤمر بالمعصية المسلم لان مقصدته او يريد ان يزيل مفسدة ربما يكون عليها مفسدة او لوجهها لاجلها. مفسدة اعظم من هذا وهذا قد جربه الائمه رحمة الله عليهم. ذكرروا كلهم قالوا حتى اذا رأى - [00:05:28](#)

معصية من ولی الامر فلا يجوز له الا ان اذا وصل اليه فيمسحه في خاص بنفسه سرا وهذا ما قال اسامة بن زيد مع عثمان رضي الله

عنه وذلك ينصحه اذا - 00:05:56

ويكفي ولكنه بعد تقديم كل الاحترام. ان الامام محمد رحمة الله كان ادعوزي في زمن مامون ولكنه كان يناديه بامير المؤمنين. لانه
كان مخدلا على كل حال لمن احاط به من المؤسسة وغيرهم. فكان عنده قائم فقد يكونولي الامر عذر في بعض الامور - 00:06:15
فلا يجوز له الا ان ينصحه باخلاص وحب الا ان يؤمر فاذا عمر بن عطية فلا سمع ولا طاعة ثم قال حدثنا هذا الحديث اخرجه الامام
البخاري وايضا من فريق عبيد الله - 00:06:45

وكذلك من طرق اخرى قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا ما لك عن عبدالله ابن دينار علي ابن عمرة من طرق عدة كذلك مسلم
رحمه الله. والحديث من اصح السحايب - 00:07:05

كما قال حدثنا السويفي بن التعبين سويفي بن السعید هو الذي مضى بنا الهرمي كان قد اختلف في اخر عمره حدثنا يحيى بن السليم
وهو في نفسي الا ان حفظه ضعيف - 00:07:20

واذا اذا كان شيخه الاول ضعيف وشيخه ضعيف جاء باسناد اخر وهذا من جهد ائمتنا رحمة الله عليهم في بحث البحث عن المتابعات
والشوائب وقد يكون الضعيف لكنه يكون لكنه اذا انفرد فيبقى - 00:07:38

ولا بصحة لكنه اذا جاء من يوافقه وهنا هشام الدعم ايضا كان قد اختلف في اخر عمره لكنه ما دامت اباه فيقوى سويفي سويفي انا حدثنا
اسماعيل ابن عياش هو ايضا ان شاء الله. ثقة قال حدثنا - 00:08:05

عبدالله بن عثمان بن القوسين وهو المكي تدور عن القاسم ابن عبد الرحمن ابن مسعود القاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد
الله ابن مسعود الهازلي المسعودي من الدكاترة المعروفيين. نعم - 00:08:29

عن ابيه وهو عبدالرحمن ابن عبد الله ابن مسعود عن جده يعني يروي عبدالرحمن الجدي القاسم هو عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فهي لي فهي لي حين بيها - 00:08:48

في الزمن القريب يعني ليس بعيدا فيلي اموركم بعدي رجال يستفيقون السنة. يتبعون السنة ويعملون بالبدعة ويفرون الصلاة عن
مواقيتها. وقلت يا رسول الله ان ادركتم كيف افعل قالت تسألني يا ام يا ابن ام عبده كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله وجل. لا
طاعة - 00:09:12

لمن عصى الله عز وجل؟ يعني اذا كانوا يأمرؤن بالبدعة فلا نطيعه في البدعة. لا نطيعه في البدعة وهذا هو الذي كان مع اعتراف
ولاية امريكا يد الطاعة كان الائمة رحمة الله عليهم - 00:09:41

لا يقبلون البدع وناهيك عن محمد ابن نوح والامام احمد وغيرهم وغيرهم الذين كانوا قد اوذوا في قبوله في في عدم قبول اذان في
الحقيقة نعم. لكن ما ذلك كان يحترمهم او يحترمه رحمة الله او - 00:10:02

يحترمونه فلا تعبس لمخلوق في معصية الخالق وهو كما قال لا تأس لمن عز وجل في معنى واحد ولا يجوز ان يطبع ذي البدعة قد
يضعه الانسان ولا يقدر تعرفون انه هناك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءت - 00:10:29

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. وان لم بلسانه وبيده لا يمكن الا اذا كان صاحب السلطة نفسه هو المطلوب الاول منه ان المعاصي
والبدع وغيرها ساكت يا عامة الناس ليس لهم اي يستعملوا قوة شخصية. النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه قال ان اختارته الله عز
وجل - 00:10:52

لست عليهم بمسيدطر. منكم منكرا فليغيره بيده تحت قبره من من الاستحواذ والابوالاد وغيره فان لم يستطع فاليسار فان لم
يستطع فقبله. فان لم يستطع ان يتكلم كلمة يخاف على نفسه ويضعف - 00:11:17

وهذا قال النبي ضعف الایمان لا شک فيه كرم نفسك اذا كان يقول مرة ثانية لا تننساني وكذا الى اخره قد يكون وقد اعذر الله بهذا
الرجل ان شاء الله - 00:11:41

وبذلك في الحقيقة هنا لابد ان نحصل بين الامرين انه قاعدةولي الامر شيء اخر واعتبارهولي الامر واحترامه هذا شيء اخر. و ساعته
فيما يأمر بالمعصية هذا شيء اخر. فلا يجب علينا - 00:11:55

لا يجوز لنا ان نطيع في المعصية. نسكت اذا لم نقدر ان نتكلم وهذا هو اخر درجة ينتشر في القلب اللهم هذا منكر فاذا بقلبه فيكون
منكراً هاماً هذا منكر ما اقدر ان اذنهه الا ان اتكمه في اكامة في اذنهه الاحقة كأنه هنا هـ - 00:12:11

رحمة الله عليه. حتى ادخلوا هذا الامر في كتب العقائد. يحب ان تكون لانهم عرفوا من السنة السنة النبي، صلى الله عليه وسلم قال

اطع واسمع وان وان امر عليك عبد حلفي - 00:12:37

لكن مع ذلك كان في مؤسسة الخالق وإذا اضطر الانسان ان يرتكب المعصية الصراع متى يكون الصراع؟ يعني لا يقدر ان يتتحمل هو

والله يعذره ان شاء الله لكن نقول الحمد لله رب العالمين - 00:12:57

في زمان الأئمة السابقين حصل بينهم إيذاء شديد. لكن بفضل الله تعالى ندعوه الله تبارك وتعالى أن يديم الخير على هذه البلاد التي

فيها أولياء بفضل الله تعالى على خير قال عمر ابن الخطير منذ تأزر الامامان سعود محمد ومحمد بن عبدالوهاب - 00:13:19

وأقرأوا ما كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بعد رحمة الله في هذا السن في فتاواه في الجزء السادس كتابة جميلة جداً واثني على ما

00:13:44 حصل الحمد لله بخير من هذه من هذه الدولة المباركة في العالم كله. في العالم كله. نعم -

الخير ان شاء الله. وندعو الله تبارك وتعالى ان يجعل قوة لنا ولهذه الدولة المباركة الدين الخالص بعد قرون عجب في العقيدة هذا

الحرم كان الى كل شر حتى وحدة الوجود. كان اصحابه موجودين. حتى التسوق الباطل. حتى - 00:14:07

التزيين او الرفض كان موجود لانهم كلهم ياتي يحاور وله الحق في مكة ولا يقدرون ان يزيلوا! لا يقدرون ان يزولو. ما قدر احدا يذل

لكن وفق الله تبارك وتعالى. كلما - 00:14:31

التاريخ فكلما ملكوا الحمد لله فازوا الباطل ثم لما ضعفت احیوا الباطن الى اخره يجب علينا ان نحب ونشكر هذه الدورة المباركة

ونحن مررنا قريبا في المسائل حب الوطن وغيرها. في الحقيقة حب الوطن هذا لا تكتفى اذا كان وطن اسلامي يجب علينا ان نحبه.

ومنسی - 00:14:49

فنقول بالمناسبة نقول هنا الحمد لله ندعوا الله تبارك وتعالى ان يهدينا كل خير بعد ظل هذه الثورة المباركة التي ارادت ان يصلح

المسلمين في العالم وتدبر الدعاء بغيرهم وامرهم معروف الحمد لله رب العالمين. ونجي ندعو الله تعالى ان يزيد الخير.

فتسائلني يا ابن ام - 00:15:19

نعم فماذا اذا كان اي احد ذهب ولی الامر وهو يأمر بالمعصية فلا لكنه اذا اضطر واكره الا من اكره وقلبه. الایمان هذه مخارج موجودة

لکنه لا یجوز له ان یخرج - 00:15:45

ثم يثير الناس ثم يصبح في الشوارع وهذا امر هو الذي انكره الانتماء قدি�ما في هذا الزمان ايضا نعم ثم بعد ذلك قال باب البيعة.

البيعة اولا الاصل فيه موافقته - 00:16:05

على على ما اختاره اهل الحل هذا الذي احكام السلطانية وغيرها ذكرها فيها هذا المعنى ان ولی الامر من الذي هل فيها يوخذ الاسواق

على طريقة الجمهورية التي تعد فيها الرؤوف ولا يوزن فيها الرجال - 27:16:00

الشيخ ابن إِبَالْ هُوَ أَحَد رُعَائِهِ الْفَنِّمُ لَيْسْ هُنَاكَ أَيْ فَرْقٌ عِنْ الدُّجَمُورِيَّةِ الَّذِي الْدِيمُوقْرَاطِيَّةِ أَوْ هَذِهِ كُلُّهَا. لَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ أَهْلُ الْحَلْ

- والعقد. معروف من العلماء كذلك من الوزراء الذين هم فيهم خير ان شاء الله اذا اختاروا فانت موافق له سواء لكن في الغالب البيعة

محمد بن اسحاق، صاحب المسندة هو ليس فيه شيء - 18:17:00

الا انه يدلس، لكنه ونحو: نجد الامام ابن معزه بتحرك في الحقيقة اذا كان في الاسناد اغ فيه شيء من الضعف يتبعه، ان يأتى، به من:

يوافقه من الثقافة والعلوم فانظروا اليه هنا عن محمد بن عيسى وبحب بن سعيد من يكون هذا الانصارى الامام الثقة المعروف -

نعم العهد

والعمرى نعم وابن عجلان محمد عن عباده ابن الوليد. وبعد ابن الوليد من الشباب المعروقين وبعد ابن الوليد ابن عباده ابن الصامت.

انا انا وبعد ابن قال بایعنی رسول الله صلی الله عليه وسلم على السمع والطاعة. العسر والیسر. والمنشط والمکره. منشط مکره -

00:18:08

فيما يكون يسراه او فيما تكرهه. والاثرة علينا. التفضيل علينا. فرضنا انك حرمت من بعد لكنه لا حق ولا استقام ان نصيحة امام الناس الى ولی الامر ولكنه لا يكون هناك غضب على انه - 00:18:40

كما قالوا انه يخرج اكثر من الطاعة عامة ولا اثر الاثر والایثار ولا اثر يؤثر غيره عليه والا ننانزاع الامر اهله. هذا من اهم ما يكون ايضا. لا ننانزاع الامر - 00:19:06

منازعة الامر اذا كانت الدولة عليها ولی الامر واستتب الامر والامن تحت يده ولا هب لاحد ان يرفع الصوت يزيله ويتأمر بنفسه لا يجوز. فإذا خرج فوباءه وان بقت احداها الاخر التي ترضي الى امر الله - 00:19:30

وهنا الا ننانزاع امراهله. ومن نازع بلا حقيقة اثم لا شك فيه. نعم الا ان يكون هناك الا ان يكون هناك قوة وهناك المنازع قد يكون مخالفًا لدين الله تبارك وتعالى. وهنا اجاب الامر اذا اجاز العلماء - 00:19:56

اذا كانت الاخوة اما اذا لم تكن القوة فلا يجوز له ان يلقي نفسه بالثالثة ومن معه ويبادون نعم الا ننانزاع وان نقول الحق حيثما كنا اينما كنا لا نخاف في الله لومة لا عين - 00:20:16

هذا الحديث البخاري ومسلم وغيره ايضا من حديث عبادة حدثنا هشام ابن عمار انه صار حدثنا الوليد ابن مسلم انه قال حدثنا سعيد ابن عبد العزيز ولدي لمسلم القرشي الشامي - 00:20:34

كان ربما يحذف شيخه ويذكر شيخ الشیخ لكن هنا صرخ بالتحديث حديثه يلا مقبولة اذا فرح بالتحديث من يخاف انه يكون قد حذفه فذهب عائلته التدلisis والضعف آآ حدثنا السيد بن عبد العزيز وهو السنوقي الدمشقي - 00:20:54

وهذا نعم. اه بنوطی يتنبی عليه كثیرا. سعيد ابن عبد العزيز كان يقول هو ليس باقل من الاوزاعی عبدالرحمن بن عمرو الشام الربیعة بن يزيد الدمشقی. علي ابی ادريس الخوارنی - 00:21:21

الدمشقي السامي عن ابی مسلم هو الخوارنی الشامي الدمکی. انظروا هذا حديث بن الولید بن مسلم يعني هذا الاسناد اذا قلنا انه اسناد سامي كل من اهل الاسلام عربي مسلم صار حدثني الحبيب الامین - 00:21:44

اما هو الي فحبیب واما هو عندي فامین هذا يقول ابو مسلم عوف بن مالک بن الاشجعی يعني الصحابی رضی الله الو قال كنا عند النبي صلی الله عليه وسلم - 00:22:08

سبعة او ثمانية او تسعه فقال صلی الله عليه وسلم الا تبايعون رسول الله صلی الله عليه وسلم فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بایعناك يعني فيما اذا تريدين او على ماذا تريدين ان فعلی ما نبايعك فقال - 00:22:23

نعبد الله ولا تشرکوا به شيئاً تجديد العهد مع النبي صلی الله عليه وسلم وكذلك تجديد البيعة اذا كان رأى الناس اذا كان رأى ناس فيجوز ان يعرضوا تجديد البيعة ايضا من هنا اوقف. قال ان تعبد الله ولا تشرك - 00:22:49

ان تكون البيعة على ما يرضي الله ورسوله. ان تعبدوا الله ولا تشرکوا به بشيء وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا واکرر كلمة سياسة او فلي مثلا خفية. يعني اصر صلی الله عليه وسلم ولم - 00:23:13

يرفع به صوته زيادة وهو ما هو اياه. ولا تسألو الناس شيئاً. ولا تسألو الناس شيئاً. قال فلقد قال من الذي يقول ابو مسلم يقول فلقد رأيت بعض اولئك النفر - 00:23:34

يسقط صوته ولا يسأل احداً يناؤله اياه يناؤله بان لا تفعلوا الناس شيئاً وقد يكون صور الاموال وطوار اي شيء فيه انا اقول لها التمسك بعموم الناس الصحابي رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين - 00:23:49

لما سمعوا من النبي صلی الله عليه وسلم ولا تسألو الناس شيئاً عموماً شيئاً نكرة ونکر في سياق النفي عموم على اخر درجة. فيقول سيكون للانسان التمسك بالعمر الا اذا جاء - 00:24:13

ما يخص قرائن اخرى اصول الفقه هو هذا الذي يذكر فيه ان العموم يوم الفم الا اذا جاء ما دليل اخر يبعث وهكذا رأينا رحمة الله

عليهم. قد استخلصوا منها اصول الفقه - 00:24:31

وقد يكون هناك وصولا لبعض المزايا يعترض عليها لا تكتب فيها لكنه في مثل هذا هذا امر واضح جدا دليلا ولا يسأل احدا يناله اياه . وفيه التنبية عن كل ما يسمى هو الانبي لا شك فيه وان دعا شيئا فكانوا لا يسألون احدا شيئا - 00:24:51

وهذا غاية الاصطياع من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين. وما كانوا يعملون فيه وصقولهم ويقولون لا. ما كان النبي يقصد هذا انه اذا رأينا هناك قري اخرى والنبي صلى الله عليه وسلم بنفسه - 00:25:19

يقول ناولني الخمرة او نابليني من المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اعزم سبعة حسوات لما طلع لها من من مزدلفة لما راكب ناقته فجاز لكنه يكون التمسك هو اول شيء اذا كان الانسان - 00:25:35

يتنزله ان العموم نعم ثم قال حدثنا علي بن محمد انه قال حدثنا وفي كتاب مولاه رموز قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة - 00:25:56

وقال صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم وهذا اذا بلغت اه شيئا في رحمة النبي الامة. ويدخل في هذا الحديث في رحمته للامة وربنا لا تحملنا ما لا - 00:26:20

لنا به. فقيد صلى الله عليه وسلم بنفسه. وهذا الحديث اخرجه الامام احمد رحمه الله وغيرهم. قال الترمذى قال على عمل وعلى هذا عند اهل العلم انه لا يأس نعم - 00:26:44

الترمذى رحمه الله ايضا فيما استطعتم لانه لا يكلف الله نفسها الا سيكون البيعة فيما للانسان وولي الامر لا يشق ولا يحق له على امة محمد صلى الله عليه وسلم ما لا يستطيعون - 00:27:02

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يكون من الجهتين من المبایع والمبایع له يجب ان يكون التراحم والتواجد والتوافق والدعاء لكل واحد منه وللاخر ثم بعد ذلك عن جابر - 00:27:27

هنا الرواد كلهم ابو الزبير محمد ابن مسلم ابن كان يعرف بحيث يروي من لم يسمع منه هنا عن جابر رضي الله عنه في روایات كثيرة جرب اخرج والرسائل قد اغلقت رسائل خاصة في هذا - 00:27:51

فوجد انه روایته وهو ابا بالزبیر ان جابر عند مسلم ايضا هذا العزيز بهذا صيغة التدليل تصريح ايضا برقم الف وستمائة اثنين انا بالزبیر جابر رضي الله عنه جاء ابو الذل النبي صلى الله عليه وسلم. عن ابا الزبیر الجابر رضي الله عنه قال جاء ارض فبایع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة - 00:28:11

ولم يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبده وجاء سيد ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم نعم لم يشير النبي صلى الله عليه وسلم انه عبده وما يعرف انه على ما كان يبایع العامة - 00:28:47

وجاء سیده يريد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعني فاشترأه بعدين اسودين يعني واحد بيع اه هذا من غاية اه كرم النبي صلى الله عليه وسلم. ما دام بایعه بيعة الحر وظن انه الحر فاراد ان - 00:29:06

الله اكبر اشتراه بعدين اثوابين ثم لم يبایع احدا بعد ذلك حتى يسأله العبد اللي هو ام نعم. فدل هذا على انه العبد لا يبایع لا يبایع انه وهو تابع لسیده في اموره وهو اصله انه بعد - 00:29:31

عمر ولی الامر طبعا بایع ولا مبایع ثم بعد ذلک في مسألة اخرى ايضا تذكرون آ في مسائل البيع او في كتاب انه لا يجوز حيوانا بحيوانين. ما هو كذا. هنا - 00:29:56

ادخلوا هذا الباب ايضا لكن الذي يظهر والله اعلم انه اذا كان هناك وهناك كبيرة مما اجاز العلماء بقول الى النبي صلى الله عليه وسلم اشتري عبدا بعدين. هذا ذكره من جملة منها من الفوائد - 00:30:14

ثم قال ثم قال الامام رحمه الله بعض الوسائل للبيعة قال ابو بكر واحمد بن السنان والقسام ثلاثة قالوا حدثنا ابو معاوية ابو معاوية محمد ابن عباس بن الضرير عن العاشر سليمان ابن مهران - 00:30:42

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا صلاة لا يسلامهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا هم

عذاب اليم رجل على فضل ماء - 00:31:04

يمنعه من ابن السبيل. نعم السماء اذا نزلت بارض قوم وكانوا يحبسون الماء لنفسهم ويمنعون الناس الاخرين الذين هم من ابناء السبيل حتى لو كان صاحب دواء وغيرها جاءت روايات - 00:31:25

اخري ايضا اذا كانت هي يعني السب وغيري فحق له ان يبقي لنفسه ما يكفيه ثم يترك للباقي كما قالوا رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل. دعوة تسلط عليه وله ولا يملك هذه الارض. وامر الله تعالى لكن من المسافرين - 00:31:49

ورجل بايع رجلا بعد العصر فخلف بالله لاخذها بكذا وكذا. فصدقه هو على غير ذلك. كذب. والان هذا حرف قد يكون اذا قيل له آتنى عشرة يحلف ويقول والله انا اشتريت على كيف عدي؟ مع انه قد يكون اقل. هذا داخل لكن انظروا كلمة بعض العاصرين - 00:32:16

بعد العصر وهناك بعض الاوقات هي اهم من بعض الاوقات يوم الجمعة بعد العصر وغيرها. كذلك بعد العصر يكون الحلف عند المغنى عند المنبر اه هذه كلها من اوقات وكذلك مواضع التي يجوز تغضب الحلب في - 00:32:47

كذلك بين المقام وبين ضيف بين المقام وبين البيت كانوا يحل يحل التuron. ويقول بعض الائمة لوح وبين بيت الله تعالى ان فلانا من اوفق الناس هكذا جاء فيهم نعم ورجل بايع رجلا بعد العصر فخلف بالله لاخذ هذا كذا وكذا فصدقه المشتري - 00:33:13

يعني وهو على غير ذلك. ورجل بايع امام ولا يبايعه الا للدنيا. وان اعطاه منها وقاله وان لم يعطه منها لم يفله وهذا القبائل الكبيرة التي يكون سبب غضب الله عليه لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا - 00:33:45

ونحن نقول لا ينظر يفضلون انه لا ينظر نظرا ولكنه يقاتل ويحاسبه الى اخره. هذا مما يفسر. لكنه مثل هذه الاشياء لا يقصر جعلنا اذا كان فكرنا امره لكنه اتركه هكذا مثل ما قال دعى منهم من لا يؤمن - 00:34:07

ولا يقال انه كفر اذا كان ظلمه لكنه لا يفسر هكذا حتى يكون وقوعه على القلب الطلاب يكلمهم الله ولا ينظر اليهم. رجل بايع اماما لا يبايعه الا بالدنيا فان اعطاه منه ما وفى له وان لم يعطى - 00:34:31

منها لم يصله فاذا يجب ان تكون البيعة لولي الامر لله تبارك وتعالى ويكون حبنا له لوجه الله تعالى بأنه يقيم امر الله من الله تبارك وتعالى فيهم. اما اذا كان هو - 00:34:50

حرم من بعض الاشياء ويجب عليه ان يصبر ولا زيادة روح او لا ينفع يده من الطاعة وانا حتى لو كان في قلبه لا يجوز له ان يضلله لا يغث عليه قلب المسلم - 00:35:10

ان لم يكن يشتكى اخر وغير مع ذلك لا يجوز لا يجب عليه ان يرببي هذا الحقد ضد ولی الامر في قلبي انا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا عبد الله ابن وثقة عن حسن ابن فراد هو صدوق نعم - 00:35:28

حفن ابن ترابي انبابيه هو حسن ابن فراس ابن عبد الرحمن واياضا قال انا بي حازم عن ابي هريرة ابو حازم عن ابي هريرة هو سلمان وهناك في هذه خاصة وهو اسمه - 00:35:52

وابتلائهم من سبق التابعين الكبار. انا ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل كانت مدروسهم انبياؤهم - 00:36:19

ان بنى اسرائيل كانت خصوصا يعود يعني واحدا بعد اخر. والنبي في قومه هو يكون ولی امرهم. النبي اولى كان يبعث الله فيهن انبياء واحدا بعد اخر. والنبي في قومه هو يكون اولیاء امرهم. النبي اولى بالمؤمنين - 00:36:37

من انفسهم فكذلك كانت سنة الله تبارك وتعالى بالانبياء السابقين. اذا كانت تسوسهم انبياؤهم. كلما ذهب النبي خالفه النبي. نعم. ثم ارسلنا رسلا تترنا. فكان يأتي النبي وانه ليس كاهن بعد النبي فيكم - 00:37:12

ومن ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو كاذب مكفر. نعم وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمه الله ايضا عن شعبة هناك عن عبدالله بن ادريس عن حسن بن فرات - 00:37:35

عن فراد واجز الامام البخاري عن شعبة الفرات هذه الرواية عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه وانه ليس كاهن بعد النبي

فيكم. قالوا فما يكون؟ ماذا يكون اذا لم يكننبي؟ يا رسول الله قال تكون - [00:37:52](#)
خلفاء ويكتروا ويكتروا هكذا بحذ النون لكن هل هناك سبب لحذف النون لغة وما يكون يا رسول الله؟ قال تكون خلفاء فيكتروا قالوا
هل يكتروا قد يكون تأويل هكذا؟ لام يكون ممحض. والا جاءت هذه الرواية عند الاخرين بذلك يقولون قد يكون من - [00:38:12](#)
تصرفات بعض الرواية وقد يكون هذا في لغة بعض لغة العرب ولغة العرب وسبيعة حتى في القراءات له اعتبار وغيرها وهنا الامام
البخاري رحمه الله لما اخرج هذا الحديث قالت تكون خلفاء فيكترون. يكترون على النسب - [00:38:40](#)

المعروف نعم ليس هناك شيء يكون كيف يعني فيكترون الكلام لا يكترون لماذا حذفت النون؟ هل هناك لأنها هو هذا نقول فليكتروا ان
يكتروا هذا قلنا لك هذا. قلنا هذا تأويل العلما وتقبل او تعوييلات هذه - [00:39:03](#)

لغة بعض العرب نعم حتى قالوا لغة عقلوني البراغيص ما هو كذا مع انه يقول اكل فجاز ان شاء الله لكن اخرج البخاري هذا الحديث
من طريق فرات عن أبي هريرة نفسه - [00:39:46](#)

ويكترون بدون الحذف. نعم هذا الذي وردنا نقول فيكون من تصرفات الرواية بالمعنى ولا ظير فيه قالوا فكيف نصنع؟ قال
اوافقوا اوافقوا ببيعة الاول فالاول. وفي روایات اخرى وده اوافق ايافان. من المجرد الثالثي ومن الرباعي ايضا. اوافق - [00:40:02](#)
او فوا. اما من الثالثي فوفى يفيفي وقع يقيقا وقنا عذاب النار. فهنا فو قيما قو. فوجاءت في بعض الروايات فو ببيعة الاول واوافقوا
بيعة الاول فالاول اذا كان بوعي للاول - [00:40:34](#)

لا يجوز ان يباع باي باي عليه الثاني. هذا هو المقصود. واذا جاء بعد احده واتفق الناس عليه فتباعيه. لكن تأتي الروايات اذا كان احد
جاء ينزع الامر فاقتلونا اي اقتلونا اقتلونا من كانوا من كان - [00:40:59](#)

واافقوا ببيعة الاول فالاول ادوا الذي عليكم فسيسألهم الله عز وجل عن الذي عليهم. يعني اذا كانوا ظلموكم فيسألهم الله اما انت فلا
تلهموا انفسكم آآ ادب طاعتكم اوافقوا البيعة. يسألهم الله عز وجل - [00:41:22](#)

عن الذي عليهم. وفي الروايات الاخرى اذا بوعي للاول ببيعة الثانية العلماء علماء استفادوا من هذا من الاحاديث الاخرى قال اقتلونا
الثاني كائنا من كان وبذلك استفادوا واستخرجوا فائدة اذا بوعي للاول وببيعة الثاني باطلة - [00:41:42](#)
في وقت واحد نعم هذا هو. بل جاء في صحيح البخاري فاضربوا او صحيح مسلم هذا ليس في بهذا اللفظ في صحيح مسلم.
فاضرب عنق الآخر وهذا هو الواجب على المسلمين - [00:42:08](#)

ثم قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير يعني اذا قام احد ينزع الامر وهناك حصل الخلاف بين الامير الذي بايعنا ثم جاء احد يطالب
البيعة فهنا امر الناس ان يكونوا بجانب - [00:42:24](#)

ولي امر الاول الذي بايعناه ويقاتلوه وهذا هو الواجب حتى يستتب الامر والامن نعم ثم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثقة قال
حدثنا ابو ليلى وهو الطيالس معروف انه قال حدثنا شعبة - [00:42:41](#)

تحويل قال وحدثنا محمد بن بشار وبندار الثقة المعروفة انه قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم ابن ابي عدي من الثقات
المعروفين ان شعبة عن العباس عن ابي وايل ابو وايل شقيق ابن سلمة عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم - [00:43:01](#)

ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان. ينسب لغادر يوم الذي غدر ولم يفيفي ببيعة يقال له هذه غدرة فلان.
وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيره ايضا - [00:43:25](#)

جاء في بعض الروايات انه ينسب يوم القيمة انا سجلت لكم عند دبره لواء سبحان الله عند دبره. نعم فيكون فضيحته على رؤوس
الاشهاد ثم قال حدثنا عمران ابن موسى الليشي - [00:43:49](#)

وهو القراز صدوق انه قال حدثنا حماد ابن زيد الثقة انه قال انبأنا علي بن زيد ابن الجدعان علي ابن زيد ابن جدعان هذا ضعيف
الحفظ عن ابي نظرية المنذر ابن مالك ابن قطى ثقة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -
[00:44:10](#)

والكلام على الاستناد هذا استناد ضعيف لكن جاء الحديث من طرق اخرى وقد اخرجه الامام مسلم قال حدثنا محمد المثنى وبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وخليد بن جعفر بن الطريف ثقة - [00:44:38](#)

عن ابى نظرية. انظروا ابا بننظرية فخليل هو ثقة قد تابع الابن جدعان وروى عن شيخه اذهب بننظرية مثل ما روى ابن جدعان. فهو وان كان ضعيف الحفظ لكنه قد ظبط هنا - [00:44:58](#)

كيف عرفنا ضبطه ولم يخطئ لموافقة الثقة له. نعم وفي ابا بننظرية لكل قادر لواء عند استه يوم القيمة. ومن طريق اخر ايضا مثل ما جاء ابن جدعان وايضا الترمذى اخرج هذا من طريق الشيخ ابن ماجة بطوله. نعم - [00:45:16](#)

وعلى كل هذا الحديث صحيح من طريق اخر نبى سيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ينسى لكل قادر يوم القيمة بقدر غدرته. اين الاعمال قد تكون كبيرة قد تكون صغيرة قد يكون قليلة - [00:45:41](#)

فيجب على الانسان ان يحافظ على نفسه على لسانه وعلى تصرفاته حتى لا يفضح يوم القيمة امام الاشهاد ثم بعد ذلكم قال باب بيعة النساء قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ان من قال حدثنا سفيان ابن وبيته انه سمع محمد بن المنكدر محمد ابن ابن المنكدر ابن عبد الله ابن - [00:46:00](#)

ثقة قال سمعت اميما بنت رقية اميما بنت رقية كانت تميمية هذه صحابية تقول جئت النبى صلى الله عليه وسلم في نسوة نبأته فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:26](#)

فيما استطعن واتقتن. مثل ما قال لانس رضي الله عنه او ما رواه انس فيما استطعن انني لا اصافح النساء اني لا اصافح النساء. وهذا دل على ان البيع في الغالب يكون بالمصادفة. واعتراف بولي الامر بالمصادفة بانها - [00:46:45](#)

انت ولي امر يعني اذا مع الناس ولو لم تنطق بان يوافق سافهت ورضيت فقد بايعت. في الغالب هكذا وليس كل واحد يبيع هو كما قال قرار القوم ومما عبروا في كتب الاحكام السلطانية قالوا ان اهل - [00:47:09](#)

اهل الحل والعقد الذين لهم سوابق خيرات مع الدولة السابقة مع ولي امري السابق ثم اذا كان ولي العهد فيبائع وهم الذين كانوا معه ايضا اذا اذا بايعوه فكفى للآخرين - [00:47:29](#)

وهذا هو كان اتي في هدى النبى صلى الله عليه وسلم. ما كان يهدي كل فرد وفرد. ويбائع النبى صلى الله عليه وسلم. فلما بنى به نساء قال اني الان اتابع النساء هذا فيه - [00:47:45](#)

دلالة التزام على ما يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصافح الرجال. يصافح الرجال على البيعة. نعم قال هذا الحديث اخرجه ايضا الترمذى رحمه الله ومن طريق سفيان وفيه قلت والله ورسوله ارحم بنا منا. لما - [00:47:58](#)

قال النبي فيما استطعن. فقالت اميما الله ورسوله ارحم منا بانفسنا. قلت يا رسول الله بايعنا. قال سفيان تعنى سافحنا انظروا التفسير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلا آلا اني لا اصافحه - [00:48:18](#)

النساء واخرجه النسائي بهذا التفصيل ايضا النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يصافح النساء وعائشة رضي الله وهي زوجته والزوجة تكون ادق في مسل هذه المسائل تقول ما رأيت النبى صلى الله - [00:48:38](#)

عليه وسلم ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة فقط وهو اولى بالمال من انفسهم لكن ذلك كان يرتب على نفسه احكام الله تبارك وتعالى وما كان - [00:48:55](#)

يختلي الا بالمحارم من النساء. مثل ما كان في بيته ام سليم وغيرهما ثم قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثقة انه قال حدثنا عبد الله بن وهب هو المصري اذا ثقة قال اخبرني يونس يونس من - [00:49:12](#)

يونس بن يزيد العaili ثقة عن ابن شهاب الزهرى اخبرنى عربة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات - [00:49:29](#)

ما هي تمامها؟ ولعلها اذن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يأتين ببطن اي نعم يأتينا ببرatan يفترىنه بين ايديهين اي نعم استغفر لهن الله

كانت اه جاء هند بنت عتبة هند وهند معروفة امه معاوية رضي الله لما بايعها النبي صلى الله عليه وسلم وتل علينا هذه - 00:49:53

وقال لا نشرك بالله هاي اشتكتنا ولا يزبنا قال لا حالله هل تزني الحرة ثم جاءت بعض الروايات عجيبة. قال ولا يقتلن اولادهن ما قتلنا اولادنا. نعنوا ربنا وانتم قد - 00:50:22

يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ورحمها وغفر الله لها ام معاوية رضي الله عنهم جميعا ولا يجوز لاحد ان ينطوي على حقد عليهم. الله المستعان. نعم - 00:50:40

يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الى اخر الاية قال عائشة فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة اي بالاختبار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن اذهن - 00:50:56

فقد بايعتمن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن في كلامي نعم وكان شيخنا رحمة الله محمد التقي الهمالي المغربي كان يذكر وهو كان من التجانية ويذكر عن بعضهم كان - 00:51:16

كان يجمع النساء ويبايعهن ويصافحن سبحان الله بيده نعم اين هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الذين ابتدعوا بيعة او بيعة مبتعدة نفسها. ليست هناك بيعة الا لولي الامر. اما بيعات على الطرق - 00:51:38

نقشبندية قادرية زهرة وردية تيجانية رفاعية امية. كل هذه من البدع التي الله المستعان توجد وكانت هنا بكثرة. الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي ازال هذه الشعور كلها. نعم - 00:51:58

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام. قالت عائشة رضي الله والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء ما امره الله عز وجل ولا مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن - 00:52:16

قد بايعتمن بباب السبق سبق والسبق. هناك يعني تحريك بالتحريك وبالسكون. سكون الواو في حركة الباء بالفتحة بعض السبق والرهان فالسبق قالوا انه السبق والسبق كلاهما بمعنى واحد والله اعلم هو ان يسابق ان يرهن في المسابقة. الرهن يسمى السبق - 00:52:36

وقيل السبق سبق يسبق مسابقة هذا الفعل. فالرهن الذي يوضع للسباق هو الذي يسمى السباق وهنا السبق هكذا فسروا. والريحان تفسير له. يعني الرهن الذي يوضع للسباق. اذا كان سباق - 00:53:06

في امر مباح الاثنين فما حكم السباق اذا كان يخرج الجعن؟ يسمونه الجعل في كتب الفقه هكذا يعني آلللفائز يكون الجعل فهل اذا كان شخص ثالث؟ قال سباقوا فمن - 00:53:25

نجح له الف ريال مثلا وهذا ليس فيه خلاف اما اذا كان من واحد منهم من المتسابقين اذا سبق يأخذ جوله واذا سبق صاحبه. اما اذا كان من الاثنين فهذا هو الذي لا يجوز الا ان يكون يدخل ثالث يسمونه - 00:53:45

المحل محل. على كل حال تفصيله ان شاء الله وانتم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن يحيى وهو الذهلي شيخ الامام البخاري قال حدثنا يزيد ابن هارون - 00:54:05

قال ان بعنا سفيان بن حسين عن الزهري سفيان بن حسين السلمي ثقة في غير الزهري. سفيان بن حسين ضعفوه في الزهري. وهنا روایته في الزهري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو فرسين وهو - 00:54:19

لا يؤمن ان يسبق وليس بقمار ومن ادخل فرزا هذا هو التحليل الذي محل لكن الحديث فيه ضعف اه من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن اثنان فارسان قد تسابقا - 00:54:43

وجعل كل واحد منها جعل لا يصح هذه المسابقة. لكن اذا ادخل احد ثالث وهو المحل محل لكن شرط المحل فهو الحديث والحديث ضعيف. اذا كان يعرف ان هذا سباق - 00:55:03

الثالث هو سباق وادخل نفسه فيه فهو عيد القمار. لا يجوز. لكن اذا كان المقصود معرفته آآ يعني من هو من اي الدواب اسرع او اي

الافراس اسرع ولم يكن معروفا من قبله فهذا جاز له ان يدخل - [00:55:22](#)
وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقماره. ومن ادخل فرسا بين فرسينه وهي يؤمن ان يسبق فهو قمار. كيف يعرف انه يا من قد جرب من قبل انه يسبق سباق فهذا لا يجوز له ان يدخل في - [00:55:40](#)

تحليل ويدخل في التحليل من لا يكون مجريا في السبق والمساواة المسابقة الفوز ثم قال هذا الحديث هذا على كل حال ضعيف لكنه الائمة رحمة الله عليهم جعلوا انه يعني حتى لو كان - [00:55:58](#)

يعرف انه يسبق فيكون او يسبق فيكون له ان يحلل. ربما يكون على كل حال ربما يكون يكسل ولكل جواد كبوة. فجاز له ان يدخل هكذا قالوا وبعضهم قال بموافقة هذا الحديث الى ان فيه شبهة - [00:56:19](#)

القمار فيها شبهة القمار وان كان الهدي الضعيف هكذا قالوا. فاما المسابقة بغير بين اثنين فهذا ليس فيه اي خلاف او اثنين او ثلاثة اذا لم يكن بغير ثم قال حدثنا علي ابن محمد انه قال عبدالله بن نمير عن عبيد الله وابن عمر النافع عن ابن عمر قال ضمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:39](#)

الخيل وكان يرسل التي ضمرت من الحفباء الى ثنية الوداع والتي لم تدم من ثنية الوداع الى مسجدبني زريق دمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل. وهذا جاء في حديث اخر انه سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي ضمرت والتي لم تضمر. لكن هنا - [00:57:04](#)

دمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث الصحيح فدل على ان التضمير يجوز. ويسمونه تضمير وتشمير تضمير اي علف الفرس الفاكثيرا حتى يأخذ اللحم ويحبس ويغطى ويخرج ويغطى بشيء يتدافع به حتى يعرق - [00:57:33](#)

ويذبل ويهزل ويقلل العلف مدة ثم يزداد له حتى يسمن ثم بعد ذلك يعني يتترك حتى يذمر تبقى على تقليل العلف والتضمير. وهذا يكون منطلق ومسرع. مسرع. فحيث انه مذمر - [00:57:59](#)

يمكن ان يكون بعيدا فجاء فيه قال دمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فكان الرسل التي دمرت من الحفباء الى ثنية الوداع من الحفباء ثنية الوداع ذكرها انه كان كما جاءت هذه الرواية عند البخاري - [00:58:23](#)

وجاءت من طريق سفيان عن عبيد الله نفسه. وفيه قال سفيان في رواية البخاري تفسير سفيان بين الحفباء الى ثنية الوداع خمسة أميال او ستة وبين ثنية الوداع الى مسجدبني زريق ميل واحد. فكان غير المذمر - [00:58:43](#)

او مسافته في المسابقة ميل واحد. وبين المضمرة خمسة أميال او ستة. وفي رواية البخاري اذا من طريق موسى ابن عقبة قال آآنعم هذه رواية قال بين مسجدبني - [00:59:05](#)

قال ابو عبيده ستة اميال او سبعة اميال. هكذا قال على كل حال فاذا يعني فريق بين الخيل المضمرة في المسابقة وغير المذمرة هذا قد اشرف عليه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وفيه دليل على اشرف - [00:59:22](#)

ولي الامر على اعداد العدة جهاد لان ليس فيه المقصود منه اللعب والله فقط انما هو يكون تشجيع يدمر وحتى يتسابقوا. وهناك في المستقبل تشجيعا لهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم للفرس - [00:59:42](#)

الفارس سهم واذا كان احد دخل بفرسه في الجهاد وفاز المسلمين الحمد لله ونحوها وغنموا فيكونوا للفرس وللفارس للفارس سهم واحد. يعني للفارس سلاسة اسهم مقابل نفسه سهم واحد لانه يكون له الكروافر والنكاية بالادوية اكثر - [01:00:08](#)

وذكرت لكم اظن انا ما ذكرت لكم ما ان ابو حنيفة رحمة الله جاء عنه ونحن نقول مثل هذه النقول ينبغي ان يطوى ولا يروى ما يكون بلغه السنة لكن ترى الائمة حتى الطحاوي رحمة الله سبحانه الله يدافع من مثل هذه الاشياء - [01:00:35](#)

قال الامام ابو حنيفة رحمة الله انا لا افضل البهيمة على الادمي انا لا لا افضل البهيمة دار الادمي. بهيمة سهمانة وفارسه فارس الفرس. هذا واحد اتفضل لكن للفارس سهمين فانا لو كنت موجودا امام الامام فانا بنفسي قبلت ركبته وقلت يا امام كيف - [01:00:55](#)

البهيمة بالانسان المسلم هذا ايضا غير معقول اذا كانت الرأي والعقل وهذا اذن غير معقول. فاذا يجب الخضوع لما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي الا تروى مثل هذه الروايات. ففيه لا شك فيه قد يكون هناك لم يبلغوا لم تبلغه الرواية. او

يكون قد رجع - 01:01:21

وخالفه ابو يوسف رحمه الله كما قالوا ان الساحبين ابا يوسف ومحمد قد خالف الامام في ثلثي مذهبة. نعم على كل حال. نعم. ثم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة انه قال حدثنا عبدي بن سليمان وهو الكلابي. عن محمد بن عمرو - 01:01:45

المعروف محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثي. انا ابى الحكم مولى بني ليث. وهو لم يوثق. روى انوي يعني الا ابن حبان ادخله في ثقاته عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 01:02:07

سبق الا في خف او حافر. خف يعني البعير والحادف يدخل في الفرس والبرذون وكذلك حتى البغال. نعم. فلا سبق حصر بالنفي وال الاستثناء الا في خف او بعير. هذا الحديث فيه ابو الحكم مولى بني ليث. لكن اخرجه ابو داود - 01:02:27

باسناد صحيح عن ابى هريرة من طريق اخر وكذلك النسائي واحمد رحمة الله وعنه زيادة نعم او سهم عند الامام احمد باسناد صحيح زيادة لا سبق الا في خف او حافر او - 01:02:53

كذلك عند النسائي في السنن الكبرى ايضا هذه الزيادة موجودة. فاذا الظاهر لو قلنا هنا قصر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاشياء التي اللهم صلي على سبحانك يا وصلى الله على خير خلقه - 01:03:15

- 01:03:35